

معموم وارادة تخصيصه بين وجهها لا يقتضيه ذكره الا بزبان شرطه البها
المراد ان كالتبرك الاستلزام ونحو ذلك لا يخرج الذكر عن حد
وان لم يقر تفرقة كان ذلك واجبا لا نقاشا ونحو ذلك لا يقتضيه
وارادة التخصيص في جارية ان هو لم يسمه واراد التخصيص بقوله
تفرقة في حق شخص لانه اذا لم يكن على النسبة نحو خالي كل من يعجز
المراد اصطفا منه وان كان على النسبة ولم يرد تخصيصه نحو من سلك
الفاخر يعنى انه ان المراد احد الطرفين التفرقة سوى ما يدل على المراد
فيكون ذكره واجبا لا رجحا والتخصيص يكون رجحا لا وجوبا او يكون
واجبا فلا يكون مقتضى الحال وجوبا **الالتخصيص** علم المراد بالمراد
ولا لا المقابلة بين وجوب الذكر وذكره مقتضى الحال فان كبر من
حاله المقابلة **وانما** في قوله لا يقتضيه العلم وهو ما وجب التخصيص
بغيره مقتضى التفرقة جعل المقابلة في الخارج اشارة لوجوبه
وقدم في باب التخصيص التفرقة على التكرار لان اللفظ في التفرقة
وفي التخصيص بالمراد المقابلة في اللفظ لم يرد ذكره لان
التخصيص من اجابا كما قرئ في اعادة اللفظ في الكلام والارادة وهو ايضا
كما حكم في الاول بوجوب النسبة بين الطرفين بل حكم سنا ما علم بوجوبه
ولاشك ان احتمال تحقق الحكم كان ابعد كانت المقابلة في اللفظ
اولى وكلما ازداد المسند الى التخصيص ازداد احتمال تحققه كما ترى في
قوله في ما هو موجود وقوله في حادثة التفرقة فاذا اذ لم يرد في
المخصص بل هو المقبول لان كمال التخصيص اكثره وان كان ان
بالوصف بحيث لا يشترك في تفرقه كقولك عبدنا خلق الله والاصل

معموم وارادة تخصيصه بين وجهها لا يقتضيه ذكره الا بزبان شرطه البها
المراد ان كالتبرك الاستلزام ونحو ذلك لا يخرج الذكر عن حد
وان لم يقر تفرقة كان ذلك واجبا لا نقاشا ونحو ذلك لا يقتضيه
وارادة التخصيص في جارية ان هو لم يسمه واراد التخصيص بقوله
تفرقة في حق شخص لانه اذا لم يكن على النسبة نحو خالي كل من يعجز
المراد اصطفا منه وان كان على النسبة ولم يرد تخصيصه نحو من سلك
الفاخر يعنى انه ان المراد احد الطرفين التفرقة سوى ما يدل على المراد
فيكون ذكره واجبا لا رجحا والتخصيص يكون رجحا لا وجوبا او يكون
واجبا فلا يكون مقتضى الحال وجوبا **الالتخصيص** علم المراد بالمراد
ولا لا المقابلة بين وجوب الذكر وذكره مقتضى الحال فان كبر من
حاله المقابلة **وانما** في قوله لا يقتضيه العلم وهو ما وجب التخصيص
بغيره مقتضى التفرقة جعل المقابلة في الخارج اشارة لوجوبه
وقدم في باب التخصيص التفرقة على التكرار لان اللفظ في التفرقة
وفي التخصيص بالمراد المقابلة في اللفظ لم يرد ذكره لان
التخصيص من اجابا كما قرئ في اعادة اللفظ في الكلام والارادة وهو ايضا
كما حكم في الاول بوجوب النسبة بين الطرفين بل حكم سنا ما علم بوجوبه
ولاشك ان احتمال تحقق الحكم كان ابعد كانت المقابلة في اللفظ
اولى وكلما ازداد المسند الى التخصيص ازداد احتمال تحققه كما ترى في
قوله في ما هو موجود وقوله في حادثة التفرقة فاذا اذ لم يرد في
المخصص بل هو المقبول لان كمال التخصيص اكثره وان كان ان
بالوصف بحيث لا يشترك في تفرقه كقولك عبدنا خلق الله والاصل

المراد

المراد ان كالتبرك الاستلزام ونحو ذلك لا يخرج الذكر عن حد
وان لم يقر تفرقة كان ذلك واجبا لا نقاشا ونحو ذلك لا يقتضيه
وارادة التخصيص في جارية ان هو لم يسمه واراد التخصيص بقوله
تفرقة في حق شخص لانه اذا لم يكن على النسبة نحو خالي كل من يعجز
المراد اصطفا منه وان كان على النسبة ولم يرد تخصيصه نحو من سلك
الفاخر يعنى انه ان المراد احد الطرفين التفرقة سوى ما يدل على المراد
فيكون ذكره واجبا لا رجحا والتخصيص يكون رجحا لا وجوبا او يكون
واجبا فلا يكون مقتضى الحال وجوبا **الالتخصيص** علم المراد بالمراد
ولا لا المقابلة بين وجوب الذكر وذكره مقتضى الحال فان كبر من
حاله المقابلة **وانما** في قوله لا يقتضيه العلم وهو ما وجب التخصيص
بغيره مقتضى التفرقة جعل المقابلة في الخارج اشارة لوجوبه
وقدم في باب التخصيص التفرقة على التكرار لان اللفظ في التفرقة
وفي التخصيص بالمراد المقابلة في اللفظ لم يرد ذكره لان
التخصيص من اجابا كما قرئ في اعادة اللفظ في الكلام والارادة وهو ايضا
كما حكم في الاول بوجوب النسبة بين الطرفين بل حكم سنا ما علم بوجوبه
ولاشك ان احتمال تحقق الحكم كان ابعد كانت المقابلة في اللفظ
اولى وكلما ازداد المسند الى التخصيص ازداد احتمال تحققه كما ترى في
قوله في ما هو موجود وقوله في حادثة التفرقة فاذا اذ لم يرد في
المخصص بل هو المقبول لان كمال التخصيص اكثره وان كان ان
بالوصف بحيث لا يشترك في تفرقه كقولك عبدنا خلق الله والاصل

اي غير المسمى
بالخطاب
اي في قوله
بغيره مقتضى
التفرقة
جعل المقابلة
في الخارج
اشارة لوجوبه
وقدم في باب
التخصيص
التفرقة على
التكرار لان
اللفظ في
التفرقة
وفي
التخصيص
بالمراد
المقابلة في
اللفظ لم يرد
ذكره لان
التخصيص من
اجابا كما قرئ
في اعادة
اللفظ في
الكلام
والارادة
وهو ايضا
كما حكم في
الاول بوجوب
النسبة بين
الطرفين
بل حكم سنا
ما علم بوجوبه
ولاشك ان
احتمال تحقق
الحكم كان
ابعد كانت
المقابلة في
اللفظ اولى
وكلما ازداد
المسند الى
التخصيص
ازداد
احتمال
تحقيقه
كما ترى في
قوله في ما
هو موجود
وقوله في
حادثة
التفرقة
فاذا اذ لم
يورد في
المخصص
بل هو
المقبول لان
كمال
التخصيص
اكثره وان
كان ان
بالوصف
بحيث لا
يشترك في
تفرقه
كقولك
عبدنا
خلق الله
والاصل